ولا يجوز عندنا ولان الصبي متنفل وعن بعض مشايخنا جواز امامته في التراويح والسنن المطلقة والاكثرون
على المنع مطلقا وعليه الفتوى قوله م ويصح اقتداء الصبي بالصبي ش لانهما متنفلان فيصح اقتداء المتنفل
بالمتنفل فروع تكره امامة الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق والاماكل لا يجوز امامة الفا
سق ولا تجوز امامة الجهمية والقدرية والروافضية ولا امامة اهل الاهواء وفي رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال ابو يوسف لا تجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق وفي المنتقي ابراهيم عن محمد انه سئل هل
يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة واقتداء الاخرس بالامي صح لا العكس ويصح اقتداء المتوضي
بالمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد ومؤم بمثله ومتنفل بمفترض دون عكسه قوله م ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء ش اما الرجال فلقوله عم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى رواه مسلم
اما الصبيان فلحديث انس فقد رويناه واما الخناثا فلاحتمال كونهم اناثا واما تقديمهم على النساء
فلاحتمال كونهم ذكورا قوله م ويكره للنساء الشواب حضور الجماعات مطلقا ش يعني في جميع الصلوة للفتنة
والفساد ولهذا م ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة ش بالاتفاق ولانهن غير مرغوب منهن
فلا فتنة وكذا يباح الخروج م في الفجر والمغرب والعشاء ش عند ابي حنيفة لان من ظهر منهم الفسقة وهم
الفساق نايمون في الفجر والعشاء ومشغولون في الطعام في المغرب وعندهما يخرجن في الصلوة كلها كما
في الجمعة والفتوى اليوم على الكراهية في جميع الصلوة لظهور الفساد ومتى يكره حضور المسجد للصلوة
فلان يكره حضور مجالس الوعاظ خصوصا عند هولاء الجهال الذين يتحلون بحلية العلماء ذكره فخر
الاسلام قوله م ولو ظهر حدث الامام اعاد الامام والماموم ش يعني اذا اقتدى بالامام ثم ظهر انه محدث
او جنب يعيد الماموم صلوته خلافا للشافعي والاصل في هذه المسئلة ان الماموم تبع للامام صحة
وفسادا عندنا وعنده تبع في الموافقة لا في الصحة والفساد حتى يجوز اقتداء القائم بالمومي وقرءة الا
مام لا تنوب عن قرءة المقتدي ويجوز اقتداء المتوضي بالمتنفل وبمن يصلي فرضا آخر وعندنا على
العكس قوله م ومتى كان بين الامام والماموم حائل ش اي مانع م يشتبه معه حال الامام عليه ش اي على
الماموم م منع الصحة لا الثوب ش اي صحة الصلوة الماموم لاختلاف حال الامام عليه حتى اذا لم
يشتبه لا يمنع الصحة والله اعلم فصل في الجمعة المناسبة بين الفصلين من حيث انها الجمعة لا

تقام الا بالجماعات

تقام الا بالجماعات وما ذكره في الفصل الاول وهو احكام الجماعات والامام قوله م لا تقام الجمعة الا في مصر جامع او في
فنائه ش لقوله عم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال ذكره ابو يوسف
في الاملاء مسندا مرفوعا الى النبي صلعم وهو ش اي المصر الجامع م كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وقال الشافعي لا يشترط المصر حتى اذا كان اربعون رجالا احرارا مقيمين في القرية تقام الجمعة قوله م او فنائه ش اي فناء
المصر وما اعد لحوائج اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شيء كذلك واختلفوا في تقديره محمد بغلوة وبعضهم بفر
سخ وبعضهم بفرسخين وبعضهم بمنتهى صوت المؤذنين اذا اذن وعن ابي يوسف لو ان اماما خرج من المصر مقدار
ميلا او ميلين لحاجة في وقت الجمعة فصلى بهم جاز وقيل انما يجوز عند ابي يوسف اذا لم يكن بينه وبين المصر
مزارع وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قوله م ولا يقيمها الا السلطان او نائبه ش لقوله عم من تركها استخفافا
بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله تعالى شمله الحديث شرط فيه ان يكون له امام وقال الشافعي هذا
ليس بشرط وتجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء
فيما بين رعيته لانه بهذه تثبت السلطنة فتحقق الشرط كذا في التتمة والكافي ولو ان مصرا قد مات ولم يبلغ موت
الخليفة حتى مضت جمع بهم فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز ولو اجتمعت العا
مة ان يقدموا رجلا من غير امر خليفة والقاضي لم يجز ولم يكن جمعة كذا في العيون صبي خطب يوم الجمعة
وله منشور الوالي يجوز ويصلي بالناس رجل بالغ صلوة كذا في فتاوى خواهر زاده قوله م ويخطب قبلها ش اي قبل ا
لجمعة م خطبتين خفيفتين ش وهي شرط حتى لو صلى بغيرها لا يجوز لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي الخطبة والسنة
خطبتان خفيفتان بجلسة بينهما ومقدارها ان يستقر كل عضو منه موضعه ويحمد في الاولى ويتشهد ويصلي
على النبي عم ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا في النوازل ويخطب قائما
بطهارة فلو خطب قاعدا محدثا جاز وكره ويستحب اعادتها ان كان جنبا قوله م ولو ذكر اسم الله تعالى بدل الخطب
صح ش مثل ما اذا قال سبحان الله او لا اله الا الله صح عند ابي حنيفة وكذا لو اقتصر على الحمد لله وعندهما لا يجوز
الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقل قدر التشهد والشرط عند ابي حنيفة ان يكون قوله الحمد لله على
قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد على عاطس لا ينوب عن الخطبة قوله م ولا يصح بدون
الجماعة وشرطها ش اي شرط اقامة الجمعة م ثلثة نفر غير الامام ش وهذا عندهما وقال ابو يوسف اثنان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)